

الدرس / 25 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

بسم الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الشيخ رحمة الله اولادها الحمرة الباقيه في المغرب من بقايا شعاع الشمس اذا لم يبقى للمغرب ولا حمرة فقد وجب الوقت. ولا يجدر الى البياض في - 00:00:00

ذلك لها وقت الى ثلث يريد تأثيرها لشغل او المبادرة بها اولى ولا بأس ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها اه الصلاة - 00:00:24

الاخيرة من الصلوات الخمس هي صلاة العشاء سبق فيما مضى بيان اوقات الصلوات الاخرى. وبقي لنا بيان وقت صلاة العشاء ابتداء وانتهاء وبيان الوقت الاختياري والضوري اولا هذه الصلاة تسمى بصلوة العشاء - 00:00:45

وتسمى ايضا بالعشاء الاخرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بالعشاء الاخرة تمييزا لها عن المغرب لان المغرب كذلك تسمى عشاء عند العرب. العرب كانوا يسمون المغرب عشاء - 00:01:12

ولذلك اه يشنى هذان اللفظان فيقال فيهما العشاءان. يقال في المغرب والعشاء العشاء معا اما من باب التغليب او لان المغرب تسمى عشاء عند العرب وقد جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:01:29

اه نهيو الصحابة عن ان يغلبهم الاعراب اه في تسمية المغرب عشاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يغلب استعمال واطلاق الاعراض على صلاة المغرب عشاء فالشاهد صلاة المغرب ايضا يطلق عليها لفظ العشاء عند العربي - 00:01:53

لكنها في الشرع تسمى بالمغرب والصلاة التي بعدها وهي الصلاة الاخرة في اليوم تسمى بصلوة العشاء ويقال لها ايضا العشاء الاخرة تمييزا لها بمعنى اذا اردت التفصيص عليها تقول العشاء الاخرة لان المغرب قد يطلق عليه - 00:02:21

ناخدو العشاء والمصطلح الشرعي هو هذا ان الاولى تسمى المغرب والثانية تسمى العشاده والمصطلح الشرعي والمصطلح الاخر اه ثبت عن العربي ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان - 00:02:40

آآ يغلب نهى الصحابة ان يغلب اصطلاح الاعراب اصطلاح الشارع الحكيم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم سموها المغرب ولا تسموها العشاء كما تفعل اه العرب اذن شاهد هذه الصلاة يقال لها ايضا صلاة العتمة صلاة العشاء كما تسمى بالعشاء الاخرة تسمى بصلوة - 00:02:59

العتمة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تسمية هذه العتمة كما نهاهم عن تسمية المغرب بالعشاء نهاهم عن تسمية العشاء بالعتبة لان الاعراب كذلك كانوا يطلقون على العشاء العتمة - 00:03:25

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء. في قوله تبارك وتعالى ومن بعد صلاة العشاء في القرآن قال وانها تعتم بحلاب الايل. فالشاهد في قوله لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم للعشاء فان الاعراب كانوا يدعونها - 00:03:42

العتمة ونفس الشيء قلنا جاء في المغرب قال عليه الصلاة والسلام لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء اذن الشاهد ورد النهي عن تسميتها بالعتمة لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه اطلق عليها لفظة - 00:04:07

العتمة ففي الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة مرفوعاً قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا. ما في العتمة اي العشاء - 00:04:29

فكيف يجمع بين هذا وذاك قال أهل العلم في الجمع بينهما بعد أن آذن بذهب طائفة من أهل العلم إلى الترجيح بينهما طائفة من أهل
العلم رجحت هذا النهي على الحديث الذي ذكرته لأن رجحت النهي لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاة العشاء على - 00:04:44
آآ الحديث الوردي هذا لامور اولا اه قالوا لأن اه النهي هذا الذي آآ ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم آآ يحتمل ان يكون متأخراً
بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر كان يطلق عليها العتمة كالاعراب ثم بعد ذلك - 00:05:09

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويحتمل ان يكون هذا الحديث مروياً بالمعنى فتصرف فيه الراوي واتى بلفظ العتبة مكان
العشاء قبل النهي بمعنى ان الراوي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى فعبر عن العشاء بالعتبة قبل - 00:05:35
قبل ان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن ذلك. ولغير ذلك من الاحتمالات وقالوا النهي في الحديث الاول صريح لا تغلبكم
الاعراب عن تسمية عن اسم صلاتكم العشاء قالوا النهي صريح - 00:05:58

فيقدم على غيره مما يحتمل هذه الاحتمالات التي ذكرنا لكن طائفة من أهل العلم جمعوا بين الحديثين وقالوا المقصود اه من
قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الأعراب - 00:06:17

بان يذهب الاصطلاح الشرعي بالكلية. بمعنى انه لا مانع ان يعبر عن العشاء احياناً بالعتمة لكن المنهي عنه هو ان تغلب تسمية الاعراب
بحيث يصير المصطلح الشرعي او العبارة الشرعية تصير منسية - 00:06:33

او تصير نادرة الاستعمال قليلة الاطلاق وتصير العبارة التي جاءت عن الاعرابي هي الكثيرة وهي الغالبة. قال لك وهذا يستفاد من
عبارة لا تغلبكم قال لا تغلبكم فيه افاده معنى الغلبة - 00:06:55

بمعنى ايامكم ان يصير هذا اللفظ او هو الغالب في استعمالكم اخذروا من ان يصير هذا اللفظ الغالب في استعمالكم بل ينبغي ان يكون
الغالب ما جاء في القرآن. ومن بعد صلاة العشاء - 00:07:17

واذا استعملتم هذا اللفظ احياناً ولم يغلب فلا اشكال لأن لبسناها عن ان يغلب لا تغلبكم الأعراب فهذا فيه جمع بين الحديثين وقد
اشار اليه الحافظ بن حجر رحمه الله وغيره من اهل العلم - 00:07:35

اذن صلاة العشاء تسمى ايضاً بصلاة العتمة لكن الأفضل تسميتها بصلاة العشاء او يجب ان يغلب هذا وقد جاء هذا عن مالك رحمه الله
قال مالك رحمه الله واحب الي ان يقال في العتمة صلاة العشاء قال احب الي - 00:07:50

ان يقال فيها صلاة العشاء. قال لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء. الا ان تخاطب من لا يفهم فذلك واسع اذا خاطب من لا يفهم
عنك شخص لا يعرف معنى العشاء او يلتبس عليه العشاء بالمغرب فقلت له العتبة فلا اشكال لا حرج - 00:08:09

فالامر واسع لكن اذا كنت تخاطب من يفهم فقال مالك احب الي بمعنى الاحسن عندي والافضل ان يعبر عنها صلاة العشاء كما جاء في
القرآن. طيب ما هي بداية وقت العشاء؟ بداية وقت العشاء هي غياب الشفق الأحمر - 00:08:32

باجماع العلماء او قل بداية وقتها غياب الشفق باتفاق العلماء اتفق العلماء اجمعوا على ان اول وقت العشاء يدخل من اول غياب
الشفق. نعممو هكذا باش لأن حكينا الإتفاق. غياب الشفق - 00:08:52

طيب ما هو هذا الشفق الذي يغيب؟ هل هو الشفق الاحمر او الشفق الابيض واعبر عنه بالاصلف عن الجمهور المراد بالشفق الشفق
الاحمر. وبهذا قال المالكية وهو قول الجمهور اذا غاب الشفق الاحمر فقد دخل وقت العشاء - 00:09:13

من اين يأتي هذا الشفق الاحمر؟ يأتي من نور من ضوء الشمس وهذا الامر تستطعون ادراكه بعكسه وهو اول صلاة الصبح كنا
كتبنا واحد العالمة هنا ديار الشروق والغروب - 00:09:37

الا لاحظنا قلنا اول وقت الفجر الصادق تظهر حمرة بسباباش ديك الحمرة تظهر في الأفق جهة المشرق جهة الشروق ديك الحمرة التي
تظهر معرضة و آآ تقوى شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن تقوى تلك الحمرة - 00:09:56

آآ قلنا متى يظهر ويظهر ذلك قبل طلوع الشمس بكثير ولا و تلك الحمرة ناشئة عن ضوء عن نور الشمس الشمس مازالت لم تصل هذا

مثلا هو محل طلوعها من هنا تطلع - 00:10:20

هي لم تصل الى الطلوع بعد. هي في هذا المكان لكن نورها لقوته يصل الى الى هذا المكان الى الافق منين كطلع الشمس في هذا المكان اي جهة السماء تظهر لنا حمرة معتبرة - 00:10:33

وهاد الحمرة لي هي العلامة على الفجر الصادق اه تزيد شيئا فشيئا غادا وكتننشر مع مرور الوقت تنتشر ولا يمكن ان تنقص. لا يمكن ان يعقبها ظلام. الحمرة التي يعقبها ظلام حمرة الفجر الكاذب - 00:10:51

حمرة الفجر الصديق لا يعقبها ظلام بل بالعكس يعقبها ضوء مع مرور المدة تنتشر وتعتبر هكذا الى ان تصل الى جهة المغرب هاديك الحمرة كتلقاها حتى في جهة المغرب لانها غادة - 00:11:08

آآ كلما اقتربت الشمس من طلوع كلما شاعت وانتشرت الحمرة اذن ديك الحمرة من اين انت من الشمس قبل طلوعها وهي تزداد والكون يسفر الكون ببىض الاسفار معناه البياض الى ان تطلع حتى كبيان القرص دياها فحين اذن نقول اش؟ طلعت الشمس - 00:11:24

العكس كذلك عند غروبها لاحظ وهي تغرب الان غرب قرصها بالنسبة لنا ها المغرب هنا غرب قرصها بالنسبة لنا لا يرى قرص الشمس في الافق نزلت الشمس لكن ضوءها يبقى - 00:11:54

الضوء دياها يبقى في الكون اذا فحمرتها تبقى. كانت في هذا المكان قبل ان تصل الى محل طلوع حمرتها في الكون. كذلك نزلت حمرتها في الكون من من الجهة الاخرى ما زالت حمرتها - 00:12:10

فإذا غابت بالكلية تذهب حمرتها ولا كما يكون الحال قبل طلوع الفجر. ملي كيكون قبل طلوع الفجر يكون الكون مظلما. ولا يكون في الافق اي بياض اي حمرة تكون - 00:12:23

ما كيكون تا شي حمرة في الافق فكذلك عند غروبها في اول غروبها تبقى ببى شعاعها. يبقى اثرها هو ديك الحمرة وهي تذهب والحرمة اش؟ تقل. لاحظ فرق بين العشاء والصبح. في الصبح الحمرة من اول ظهورها تزداد. التقوى - 00:12:40

وفي الغروب الحمرة اش؟ تضعف لماذا؟ لأن الشمس تبتعد وفي الطلوع الشمس ايش تقرب فإذا ملي كيوصل داك الوقت لي هو ان يغيب شعاعها بالكلية ان تغيب الحمرة دياال الشمس بالكلية - 00:13:03

فذلك دليل على ابعاد الشمس انها ابتعدت من محل الغروب. وضع فذلك هو وقت دخول العشاء ولذلك قلنا اوقات الصلة راهو كلها مرتبطة بالشمس كلها مرتبطة بالشمس الفجر - 00:13:24

الاثر دياالو الأول اول الوقت راه اثر طلوع الشمس والعشاء الحمرة كذلك من اثر ضوء الشمس فإذا ابتعدت ذهب اثرها لي هو الحمرة فحينئذ يدخل وقت العشاء. اذا الجمهور كيقولو - 00:13:42

اول وقتها يبدأ من اول غياب الشفق. ملي الحمرة ما كتبوا بالكلية ما دام شيء من الحمرة ما زال ما دخلش وقت العشاء. تذهب الحمرة بالكلية تذهب من الافق كله ماشي غير من جهة من الجهات ما بقاش الاثر دياال الحمرة - 00:14:00

في جهة الغروب كلها لأنه في العشاء بالعكس يعني الحمرة غادا وكتقل فتقل جهة الشروق بل ربما تنعدم جهة الشروق وتنعدم شمالا وجنوبا وكيفي شيء شوية جهات الغروب سيدهب بك فإذا ذهب بالكلية دخل حينئذ وقت - 00:14:19

والعشاء اذن فالجمهور عندهم العلامة هي غياب الشفقة الأحمر الحنفية يقولون العلامة هي غياب الشفق الابيض ويعبر عنه بالاصفر هي علامة اول دخول بمعنى لابد ان تذهب الحمرة لأن البياض يبقى بعد الحمرة لابد ان تذهب الحمرة وان يذهب ما - 00:14:42

عقوبها ويبقى بعضها بعدها من بياض حينئذ يدخل وقت العشاء بعض اهل العلم كالمحش عندكم قالك داك البياض لا يذهب الا بعد مضي ثلث الليل الاول وهذا لا شك ان الحنفية لا يقصدونه. الحنفية راه ما كيقولوش ما كيدخل وقت العشاء حتى كيمشي ثلث آآ - 00:15:04

الليل الأول لا يقولون بهذا وإنما يقصدون بذلك بياضا يعقب الحمرة واحد البياض كيبي شيء شوية من بعد الحمرة لكنه يذهب كأنه أثر من اثار الحمرة فإذا اول وقت العشاء هو غياب - 00:15:27

الشفي الأحمر هذا واضح وقلنا غياب الشفق عموما دون تقييده بالأحمر بالإتفاق. وبكونه أحمر عند الجمهور الحنفية يقولون لا للابد من ذهاب ما يبقى بعده من الشفق اما المعبر عنه بالاصفر او الابيض لانه - [00:15:44](#)

هـما متقاربان هذا اول الوقت. طيب اخر وقت العشاء ما هو اخر وقت العشاء فيه روايتان الرواية المشهورة في المذهب هي مضي الثالث الاول من الليل والرواية الاخرى المروية عن ما لك رواها ابن رواها عن مالك وقال بها ابن حبيب من المالكية - [00:16:02](#)
ان اخر وقت العشاء اه ينتهي بذهاب منتصف الليل هذا الوقت الاختياري كنتكلمو على الوقت المختار اما الوقت الضروري سياتي اذن الوقت المختار لصلة العشاء متى ينتهي؟ عند ذهاب الثالث الاول والدخول - [00:16:26](#)

قول في الثالث الثاني ملي ندخلو فالسلو الثاني اول جزء من اجزاء الثالث الثاني هذا ليس من الوقت المختار هذا داخل في الوقت اذن الوقت الضروري ينتهي عند انتهاء اخر جزء من اجزاء الثالث - [00:16:44](#)

الاول هذه هي الرواية المشهورة وقد دلت عليها احاديث دلت عليها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة منها حديث جبريل. والرواية الاخرى عن مالك رحمة الله وتنسب عند المتأخرین - [00:17:00](#)
حبيب كيقولو رواية بن حبيب وهي في الحقيقة رويت عن مالك في الموطنـ ان وقت العشاء المختار يستمر الى منتصف الليل وكذلك نفس الكلام اللي قلنا اذا دخلنا في النصف الثاني خرج الوقت المختـ - [00:17:15](#)

اخر جزء اخر جزء من اجزاء النصف الاول من وقت المختار اذا دخلنا في النصف الثاني اه فذلك وقت اه ضروري طيب ما هو ضابط معرفة مضي الثالث الاول او النصف الاول - [00:17:30](#)

ضابط ذلك ان يعد ما بين غروب الشمس وطلع الفجر من الوقت ما بين غروب الشمس اي دخول وقت المغرب ودخول وقت الفجر اول وقت المغرب واول وقت الفجر ان يقسم ما بين هذين الوقتين الى ثلاثة اجزاء اذا اردت معرفة الثالث - [00:17:45](#)

ان يقسم الى ثلاثة اجزاء فالجزء الاول هو الثالث الاول من الليل. والجزء الثاني هو الثالث الثاني والجزء الثالث هو الثالث الأخير. من الليل. فإذا مضى الجزء الأول وقد قسمناه على ثلاثة اقسام اجزاء اذا مضى الثالث الأول فقد خرج الوقت المختار - [00:18:11](#)
ويعتبر ما بين اول الجزء الثاني الى الفجر وقتا ضروريا. للمغرب والعشاء معا لأن الوقت الضروري لهما معا مشترك كما هو مقرر. لكن وقت المغرب الضروري يبدأ من ماذا وقت المغرب الضروري على المشهور في المذهب يبدأ الوقت الضروري من من المقدار الذي - [00:18:33](#)

تصلـ فيـهـ الصـلاـةـ وـيـؤـتـىـ بـشـروـطـهـاـ بـعـدـ الغـرـوبـ لـانـ الـوقـتـ مـضـيقـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ المـشـهـورـةـ فـمـنـ ذـكـ الـوقـتـ إـلـىـ الفـجـرـ هـذـاـ كـلـهـ يـعـدـ وـقـتـاـ ضـرـورـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـغـرـبـ بـالـنـسـبـةـ لـصـلاـةـ العـشـاءـ يـبـدـأـ الـوقـتـ الـضـرـورـيـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ المـشـهـورـةـ مـنـ اـوـلـ جـزـءـ - [00:19:04](#)

من الثالث الثاني الى الفجر هذا كله وقت ضروري الرواية الاخرى اه نقسم ما بين غروب الشمس وطلع الفجر الى قسمين لا على الرواية الاخرى ان اخره الى منتصف الليل نقسمه الى نصفين - [00:19:23](#)

النصف الأول هذا كله وقت لأداء الصلاة في وقتها المختار والنصف الثاني يعد وقتا ضروريا. اول جزء منه يعد وقتا ضروريا. واضح قلنا والروايتان دلت عليهما ادلة صحيحة من من السنة وروية عن مالك اما القول الأول بأنه يمتد الى ثلث الليل - [00:19:38](#)
فقد دل عليه حديث ابن عباس في امامية جبريل وحديث بريدة في بيان النبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة لمن سأله واحاديث اخرى واما القول الآخر بأنه يمتد الى نصف الليل فقد دل عليه حديث انس عن البخاري وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم - [00:20:09](#)

وجاء فيه خبر في موطنـ في موطنـ مـالـكـ فـقـدـ روـيـ مـالـكـ فيـ موـطـنـ اـهـ مـنـ وـصـاـةـ عـمـرـ لأـبـيـ مـوـسـىـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ الـتـيـ وـصـىـ بـهـ عـمـرـ اـبـاـ مـوـسـىـ الـأـشـعـريـ لـمـاـ خـلـفـهـ - [00:20:29](#)

قال له في تلك الوصية التي كتب بها اليه وان صلي العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن اخرت فإلى اشطر الليل ولا تكون من الغافلين. فإن اخرت فإلى شطر الليل والشطر النصف في الغالب في اللغة. يطلق الشطر على النصف. اذن فالرواية - [00:20:49](#)
وهي تاني دلت عليهما ادلة فيقال اه الأحوط هو العمل بالرواية المشهورة احوط العمل بالرواية المشهورة وهي ان تؤخر الصلاة ان

آخر حاجة والا عندنا في المذهب كما سيأتي الافضل التعجيل بها الا لعذر او شغل - [00:21:09](#)
فان اخرت لعذر او شغل فلا ينبغي ان تتجاوز الثالث الاول من الليل هدا هو الأح祸 ومن اخرها عن الثالث الاول ولكن لم يتجاوز نصف الليل فيرجى ان لا حرج عليه ان شاء الله لا اثم لانكم تعلمون ان من اداتها في الوقت - [00:21:30](#)

دون عذر فهو اثم عندنا في المذهب وان كانت الصلاة اداء فهو اثم طيب هل يستحب تأخير صلاة العشاء مطلقا او انها تؤخر آآ للحاجة عندنا في المذهب صلاة العشاء كغيرها من الصلوات. الأصل والأفضل ان تصلى في اول الوقت - [00:21:49](#)
ولا يستحب تأخيرها الا قليلا لجماعة تنتظر غيرها لا يستحب عندنا في المشهور في المذهب ان تؤخر صلاة العشاء الا لجماعة في مسجد تطلب غيرها. اذن في المسجد والمسجد يصلي فيه - [00:22:19](#)

اهل الحي فيستحب الانتظار قليلا الى ان يجتمع الناس. وهنا يستحب الانتظار. فيما عدا ذلك اي في الجماعة التي لا تطلب غيرها طه او لمن كان يصلي منفردا. لا يستحب التأخير بل الافضل عندنا ان تسمى في اول - [00:22:37](#)

لعمومات النصوص وعند آآ جمهور العلماء وبعض المالكية يستحب تأخيرها اذا لم يكن فيه مشقة اذا لم يكن في التأخير مشقة فيستحب التأخير بمعنى ان المنفرد العكس الان ان المنفرد الذي لا يشق عليه التأخير يستحب له ان يؤخرها - [00:22:54](#)
وان الجماعة التي لا تطلب غيرها ولا يشق عليهم التأخير يستحب التأخير فعند غيرنا العلة هي المشقة اذا انتفت المشقة تحب التأخير واذا وجدت المشقة فالتقديم. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء عنه التصريح بهذا المعنى - [00:23:20](#)

فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة في الصحيحين الحديث في الصحيحين من احاديث عمدة الاحكام النبي صلى الله عليه وسلم مرة انتظره الصحابة ليصلي بهم العشاء الاخرة. فتأخر عليه الصلاة والسلام لم يخرج - [00:23:45](#)
تأخر النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه عمر بن الخطاب فقال له يا رسول الله قد نام الناس بمعنى تأخرت يصلى ونمى الناس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا وقتها لولا ان اشق على امتى - [00:24:03](#)

وقال لهم هذا بمعنى هدا وقتها المفضل ماشي وقت الأداء هذا وقتها بمعنى هذا هو الأفضل لولا ان اشق على امتى فكان في تأخيره الرسول لما بایع فكان في تأخيره بيان لامته - [00:24:20](#)

بين بهذا التأخير انه يستحب تأخيرها لولا المشقة خشية آآ المشقة. اذا فعل ذلك على انه يستحب تأخيرها. وهذا مذهب اكثرا العلماء.
وفي حديث انس في صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون النبي - [00:24:35](#)
العشاء الى اخره حتى تتحقق رؤوسهم. من طول الانتظار تميل رؤوس الصحابة وهم ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم العشاء اذا فاكثر العلماء يقولون لا العشاء يستحب التأخير ولو للمنفردین ولو للجماعه اذا لم تكن مشقة. لكن ان كانت مشقة فلا خلاف في ان الافضل - [00:24:52](#)

التقديم اما اذا كانت المشقة اذا كان التأخير سيؤدي الى تضييع صلاة الصبح فلا شك انه لا يستحب اذا كان تأخير صلاة العشاء قد يؤدي الى اخراج صلاة الصبح عن وقتها الى تضييع صلاة الصبح فلا يستحب - [00:25:11](#)

لا يطلب بالاجماع الحرص على مستحب يؤدي الى تضييعي واجب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. فإن كان التأخير الكثير قد يؤدي الى تضييع الصبح فلا يستحب - [00:25:32](#)

لكن كان لا يؤدي الى ذلك يستحب عند غير المالكية قال الشيخ رحمه الله قال ابن ابي زيد ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء قال وهذا الاسم اولى بها او الشيخ ابن ابي زيد يقول وهذا الاسم الثاني لي هو صلاة العشاء سميتها صلاة العشاء اولى بها لانه هو الوارد - [00:25:50](#)

في القرآن وقد جاء عن مالك انه قال احب الي قال وقت صلاة العشاء في الخبر غيبة الشفق وهذا الكلام ديار وهي صلاة العشاء معتبر بين المبتدأ والخبر جملتان اعترافية وهي صلاة العشاء وهذا الاسم اولى بها جملتان. معتبرستان والاعتراض جائز باكثر من جملة. جملتان - [00:26:16](#)

المبتدأ والخبر غيبة الشفق قال وقت صلاة العتمة غيبة الشفق بالاتفاق الشفق الا ما قيدناهش بالحوم را نقولو

بالاتفاق تم بغا يفسر لينا الشفقة عند المالكية والجمهور قال والشفق الحمرة الباقيه في المغرب اش معنى في المغرب اي في -

00:26:42

جهة الغروب لأن ملي يلاه كتغرب الشمس تكون الحمرة مزال في الكون كلو فتذهب الحمرة جهة طلوع الشمس والمشرق والمغرب واخر حمرة فين كتبقى جهة الغروب لأن هي الجهة اللي غربت منها الشمس لا شك انها غتبقى متأثرة بالضوء اكتر بالبياض اكتر - 00:27:04

ولذلك قال والشفق الحمرة الباقيه في المغرب اي جهة الغروب من بقايا شعاع الشمس اذن فهي من بقاياها كما ان الحمرة اللي كتبان في اول الفجر من من شعاع الشمس - 00:27:26

قال فإذا لم يبق في المغرب سفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت قوله فإذا لم يبقى في المغرب صفرة هذا مشكل استشكله غير واحد من الشرح قالوا هو فسر لينا الشفق بالحمرة. فينبغي على الظهير ان ان يقول فإذا لم يبق في المغرب اي في جهة الغروب ماشي المغرب الصلاة لا جهة الغروب - 00:27:43

خصوصا يقول فإذا لم يبقى في جهة الغروب حمرة صفرة ولا حمرة قالوا هذا مشكل لأن الذين يشترطون الا تبقى صفرة ولا حفرة هم الحنفية هوما اللي كيشرطوا ان لا تبقى صفرة ولا عمرة - 00:28:10

ولعله يقصد رحمة الله انه حينئذ يتمكن وقتها يدخل وقتها يقينا بمعنى هاديك عالمة على تمكن الدخول ولا مانع ان يكون الدخول قبل عند غياب الحمرة بمعنى الشرط - 00:28:25

للدخول هو غياب الحمرة واما غياب الصفرة لي هي البياض فليس شرطا لكن الا غابت السفرة فقد تمكن وقت العشاء. تمكن من الدخول والا فلا يشترط ذهاب الصفرة اللي هي البياض - 00:28:47

قال فإذا لم يبقى في المغرب سفرة ولا حمرة فقد وجد الوقت فقد وجب الوقت اي دخل وجب الوقت دخل الوقت ووجبت الصلاة صار العبد مكلفا صارت ذمته عامرة بصلة العشاء - 00:29:03

كان قبل الذمة ديالو فارغة دخل الوقت صارت عامرة قال ولا ينظر الى البياض في المغرب بمعنى لا يعتبر البياض في جهة الغروب - 00:29:21

00:29:21

قالك الا بقى داك البياض فجهة غروب الشمس بعد ذهاب الحمرة فلا يعتبر ولا يعتد به ولو بقى لا يضر وهذا راه مناف في الحقيقة لقوله لم يبقى في المغرب سفرة ولا حمرة ولذلك قالوا اش ؟ فيه تدافع هاد الكلام ديالو فيه تدافع لأن السترة هي البياض - 00:29:39

اذن فيقال ما سبق من انه قصد ان الوقت حينئذ يتمكن قال ولا ينظر الى البياض بمعنى لا يشترط ذهابه خلافا للحنفية لكن هاد البياض اللي كيقصدوه الحنفية راه ماشي البياض اللي ذكر انه يذهب عند ذهاب الثالث الاول لا قصدوا بياضا يعقوب - 00:29:58

والحمرة واضحا ساطعا بينما قال ولا ينظر الى البياض في في المغرب في جهة الغروب. فذلك لها وقت الى ثلث الليل قال فذلك اي البياض وقت لها اي للعشاء وقت لها اي لها اي للعشاء. وقت الى ثلث الليل - 00:30:20

بمعنى عالمة عند الشيخ عالمة ذهاب الثالث الأول اللي هو ذهاب الوقت المختار على الرواية المشهورة ذهبا البياضي بالكلية ان لا يبقى شيء من الصفرة او البياض بالكلية. فإذا ذهب بالكلية ولم يبقى اي اثر - 00:30:42

منه فحينئذ خرج وقت العشاء وذهب الثالث الاول مني اذا لا شك ان هاد البياض المذكور هنا ليس هو المقصود عند الحنفية قال فذلك لها وقت الى ثلث الليل. فذلك اي البياض وقت لها ويستمر الوقت ما دام البياض - 00:31:01

موجودا الى للغاية الى حرف غاية الى ثلث الليل اي الى ذهاب ثلث الليل فإذا ذهب ثلث الليل ودخلنا الاول ودخلنا في الثاني خرج الوقت المختار غي ندخلو فالثاني فذلك اول الوقت الضروري - 00:31:26

قال من يريد تأخيرها. الأصل ان يقول لمن يريد تأخيرها. واضح ؟ لأنه قال فذلك لها وقت لمن يريد تأخيرها بمعنى اه اخر الوقت اش هو اخر ثلث الليل فذلك اي اه ثلث الليل اللي العالمة ديالو البياض اللي ذكر - 00:31:44

وقت لاداء الصلاة آآ اختياري وقت الاختياري لاداء الصلاة لمن يريد تأخيرها لمن اراد من الناس تأخيرها لأنكم قد علمتم قبل ان الوقت

المختار يجوز للمكلف ان يوقع الصلاة فيه في اي جزء من اجزائه من اراد - [00:32:09](#)

بأن يؤخر الصلاة الى اخر الوقت الأخرى يجوز لنا يجوز ان يكون اثما لا ليس بآمنين لكن فاتته فضيلة التقديم الصلاة والوقت افضل لكن الى اخر لآخر الوقت يجوز [يجوز - 00:32:29](#)

قال فذلك لها وقت لمن يريد تأخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها اولى بيعوا المبادرة بها اولى وآآ من يريد تأخيرها لعذر او شغل فـلا حرج. واما ان كان لغير عذر ولا شغل فقد حرم الاجر - [00:32:43](#)

حرم نفسه من الأجر لكن ان كان لعذر او شغل فهو مأجور بـاذن الله بمعنى كنقولـو المبادرة اولـي وـلي اخرـها الى اـه اـخرـ الوقت اـه لـعـذر او شـغل فـفعـله جـائزـ ولا يـعتبرـ مـخالفـا لـالـاولـيـ. وـانـ اـخرـها لـغيرـ عـذرـ ولاـ شـغلـ فقدـ خـالـفـ الـاـولـيـ. وـفـيـ [00:33:05](#)

جائزـ صـحـيـحـ ولاـ يـكـونـ مـسـتـحـقاـ لـلـاـئـمـ وـضـعـ الـشـيـخـ مـنـ؟ ايـ لـمـنـ؟ وـلـذـكـ قـالـ يـوـسـفـ بـنـ عـمـرـ وـاـنـظـرـ لـمـاـذاـ قـالـ آـآـ مـنـ عـوـضـ لـمـنـ؟ بـعـنـيـ فـيـ ذـلـكـ نـظـرـ مـاـ وـجـهـ ذـلـكـ [- 00:33:29](#)

قالـ مـنـ مـمـنـ ايـ لـمـنـ يـرـيدـ تـأـخـيرـها لـشـغلـ اوـ عـذرـ لـشـغلـ مـهـمـ اوـ عـذرـ بـيـنـ لـيـ شـغلـ مـهـمـ كـمـصـلـحةـ مـثـلاـ مـنـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ. شـخـصـ

كـانـ مـنـشـغـلـاـ بـأـمـرـ مـهـمـ فـيـ مـصـلـحةـ مـنـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ. وـدـاـكـ الـأـمـرـ مـهـمـ [- 00:33:47](#)

لاـ يـقـبـلـ تـأـخـيرـ فـالـاـنـشـغـالـهـ بـاـمـرـ مـهـمـ لـاـ يـقـبـلـ تـأـخـيرـ اوـ اـذـاـ اـخـرـ تـفـوـتـ الـمـصـلـحةـ وـاـخـرـ الـىـ اـخـرـ وـقـتـ فـهـوـ مـأـجـورـ كـمـاـ لـوـ اـدـىـ فـيـ اـوـلـ

الـوقـتـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ مـخـالـفـاـ هـيـ الـأـولـيـ [- 00:34:07](#)

اوـ عـذـرـ بـيـنـ كـمـرـضـ مـثـلاـ كـانـ فـيـ اـوـلـ الـوقـتـ مـرـيـضـاـ وـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـهـ فـيـ اـخـرـ الـوقـتـ اـنـ شـاءـ اللـهـ غـيـرـوـلـ المـرـضـ وـيـسـتـطـيـعـ اـنـ

يـؤـدـيـبـاـ عـلـىـ اـكـمـلـ وـجـهـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـؤـدـيـبـاـ قـائـمـاـ مـثـلاـ وـفـيـ الـأـولـ كـانـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ فـيـ اـوـلـ الـوقـتـ [- 00:34:22](#)

اوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـاعـذـارـ فـاـنـ اـخـرـهاـ فـلـهـ اـجـرـ تـقـدـيمـهاـ لـاـنـ اـخـرـهاـ لـسـبـبـ شـرـعـيـ مـقـبـولـ. كـشـفـ مـهـمـ اوـ اـهـ عـذـرـ بـيـنـ قـالـ وـالـمـبـادـرـهـ بـهـ اـولـ.

ثـمـ قـالـ وـلـاـ بـأـسـ هـاـ هـوـ قـرـرـ لـيـنـاـ دـاـبـاـ الـآنـ قـالـيـنـاـ الـمـبـادـرـهـ بـهـ اـولـ هـاـ اـصـلـ عـامـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـذـنـ الـأـفـضـلـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ اـنـ تـصـلـيـ

فـيـ اـوـلـ الـوقـتـ [- 00:34:39](#)

وـالـجـمـاعـةـ ثـمـ غـيـرـتـنـيـ وـاـحـدـ الصـورـةـ قـالـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـؤـخـرـهـ اـهـ الـمـسـاجـدـ مـاـشـيـ لـاـخـرـ الـوقـتـ غـيـرـ

مـاـشـيـ لـاـخـرـ الـوقـتـ غـيـرـ قـلـيـلـاـ شـنـوـ الضـابـطـ دـيـالـ قـلـيـلـاـ؟ ضـابـطـهـ هوـ الـمـدـةـ التـيـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ النـاسـ. وـاـحـدـ الـمـدـةـ [- 00:35:08](#)

يـمـكـنـ اـنـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ النـاسـ مـدـةـ كـافـيـةـ لـاـتـيـانـ النـاسـ لـلـمـسـجـدـ لـحـضـورـهـ لـصـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ إـذـاـ اـنـتـظـرـنـاـ مـدـةـ كـافـيـةـ لـتـطـهـرـ النـاسـ مـثـلاـ

الـنـاسـ سـمـعـوـ الـاذـانـ وـاـحـدـ الـمـدـةـ تـكـفـيـ اـهـ الـحـيـ تـكـفـيـ اـبـعـدـ هـاـشـيـ اـقـرـبـهـ تـكـفـيـ اـبـعـدـ وـاـحـدـ مـنـ اـهـ الـحـيـ [- 00:35:32](#)

يـجـيـ يـصـلـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ تـكـفـيـ لـيـ الـوـضـوـءـ اـهـ الـذـهـابـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ هـدـاـكـ هوـ الـضـابـطـ دـيـالـ الـقـضـيـةـ اـنـتـ يـخـتـلـفـ عـلـىـ حـسـبـ النـاسـ

وـعـلـىـ حـسـبـ الـحـيـ وـعـلـىـ اـذـنـ مـاـشـيـ تـأـخـيرـهـ لـاـخـرـ وـقـتـ غـيـرـ قـلـيـلـاـ الـمـدـةـ التـيـ سـيـجـتـمـعـ فـيـهـ النـاسـ. قـالـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـؤـخـرـ اـهـ الـمـسـاجـدـ

قـلـيـلـاـ مـنـ اـجـلـ مـاـذـاـ؟ مـاـ الـعـلـةـ؟ مـاـ اـجـلـ [- 00:35:52](#)

بـاجـتـمـاعـ النـاسـ لـاـمـوـنـيـ التـعـلـيمـ. ثـمـ قـالـ وـيـكـرـهـ النـوـمـ قـبـلـهـ وـالـحـدـيـثـ لـغـيـرـ شـغـلـ بـعـدـهـ وـيـكـرـهـ النـوـمـ قـبـلـهـ وـالـحـدـيـثـ بـعـدـهـ [- 00:36:14](#)

قـالـ وـيـكـرـهـ النـوـمـ قـبـلـهـ اـذـاـ فـيـنـ اـنـ نـهـيـ الـوـارـدـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ النـوـمـ قـبـلـ العـشـاءـ وـعـنـ الـحـدـيـثـ بـعـدـهـ [- 00:36:34](#)

اـهـ عـلـةـ النـهـيـ عـنـ النـوـمـ قـبـلـهـ اـنـهـ قـدـ يـؤـدـيـ اـلـىـ تـضـيـعـهـاـ اـلـىـ اـخـرـاجـهـاـ عـنـ وـقـتـهـاـ لـاـنـهـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ كـيـكـونـ حـلـ الـلـيـلـ وـالـلـيـلـ هـوـ وـقـتـوـ النـوـمـ

وـالـغـالـبـ اـنـ النـاسـ يـتـعـبـوـنـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ [- 00:36:50](#)

يـصـبـبـهـمـ تـعـبـ مـنـ شـغـلـ النـهـارـ مـنـ عـلـمـ النـهـارـ وـهـذـاـ مـوـجـودـ يـعـنـيـ هـذـاـ اـمـرـ مـشـاهـدـ فـيـ اـهـ الـبـوـاـدـيـ اوـ غـيـرـهـمـ مـنـ اـهـ الـصـنـائـعـ وـالـانـحـرـافـ

الـذـينـ يـشـتـغـلـوـنـ وـسـطـ النـهـارـ فـلـوـ نـامـ الـاـنـسـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ فـلـنـ يـسـتـيقـظـ فـيـ الـغـالـبـ الـاـعـنـدـ الـفـجـرـ [- 00:37:08](#)

اوـ الـاـبـعـدـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ لـاـنـ ذـلـكـ هـوـ الـوقـتـ دـيـالـ النـوـمـ اـصـلـاـ وـقـتـ مـنـاسـبـ لـلـنـوـمـ هـوـ الـوقـتـ الـذـيـ جـعـلـ اللـهـ لـلـنـوـمـ وـوـقـتـ يـسـتـرـيـجـ فـيـهـ

الـنـاسـ مـنـ تـعـبـ الـنـهـارـ فـالـنـوـمـ قـبـلـهـ مـظـنـةـ اـخـرـاجـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ عـنـ وـقـتـهـاـ لـيـنـاـ مـمـكـنـ ماـ يـسـتـيقـظـ حـتـىـ لـمـنـ مـوـرـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ

نار فلذلك نهي عن النوم قبلها ما ينعش الإنسان حتى يصلى العشاء حينئذ فلينم. وضع المعنى هادي هي العلة عند اكثارها للعلم. ولهذا قال بعض أهل العلم لو فرض ان احدا من الناس وجد من يوقظه علم ان هناك من يوقظه لصلاة العشاء قطعا - 00:37:54
كainen شيء حد سيبقى مستيقظا يوقظه صلاة العشاء ليؤدي صلاة العشاء في الوقت. قالوا لا كراهة في نومه لا بأس ان ينام. تزول الكراهة لماذا الانتفاء علتها لأنو سناها عن ذلك وهذا حاصل في اهل البوادي - 00:38:17

ينام بعد المغرب فلا يستيقظ الا قبل الفجر او الا عند الفجر فإذا وجد من يوقظه وعلم ان صلاة العشاء لن يفوت وقتها ما غيفوت وش
الوقت دياها كainen لي غادي يفيفقو لأدائها في الوقت قالوا لا كراهة - 00:38:35

وقيل في تعليل الكراهة غير هذا الذي ذكرناه. لكن هذا هو المشهور اذا يكره النوم قبلها لانه مظنة لتضييع كانها كما ان هناك صورة اخرى شبيهة بهذه من حيث العلة. يكره للعبد ان يقوم الليل كله او - 00:38:52

او ثلثه الأخير فإذا اوشك وقت فإذا اوشك وقت الفجر على الدخول نام يقرأ للمرء ذلك لأن ذلك قد يؤدي الى تفويت صلاة الصبح
واداء صلاة الفجر في وقتها مقدم بلا خلاف على قيام الليل - 00:39:12

فإلى كان قيام الليل سببا في اخراج صلاة الصبح عن وقتها فإنه لا يستحب لا يكون مستحبا في هذه الحالة في هذه الصورة شخص
قابل الليل كله ملي قرب الفجر نام فضييع صلاة الصبح - 00:39:35

اشتغل بالمفضول عن الفاضل. اشتغل بالمستحب عن الواجب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. فكذلك يكره له هذه القيم. هاد القيم لي غيادي الى تضييع صلاة الصبح في وقت - 00:39:51

لا يكره وهكذا الاشتغال باي مستحب يؤدي الى ترك واجب في وقته يكون مكروها اذا يكره النوم قبل هذا واضح. الشيء الثاني قال والحديث لغير شغل بعدها. هاد قوله لغير شغل تقيد للحديث وبيان للحديث الذي - 00:40:09

لأن الحديث جاء عن النبي جاء مطلقا فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها. بالاطلاق لكن الشيخ
قيد الحديث المكره شناهو الحديث الذي يكره بعد العشاء؟ قال لغير شغل - 00:40:29

لغير مصلحة الكلام الذي يكون لغير شغل لغير مصلحة بعد العشاء يكره علاش؟ لانه مظنة اما لتفويت صلاة الصبح او لتفويت في قيام
الليل هذا لغير مصلحة واما الحديث فيما فيه مصلحة سواء كانت خاصة او عامة. مصلحة عامة للمسلمين كأمر من امور المسلمين -
00:40:46

سهر اولو الأمر والمسؤولون على الناس للكلام في امر تتعلق به مصلحة عامة للمسلمين بعد العشاء فلا يكره بل ذلك مطلوب قد يكون
مستحجا وواجبا على حسب مرتبته وكذلك من لم ينم بعد العشاء واشتغل بشيء نافع كطلب علم كمطالعة او مدارسة او حفظ -
00:41:10

او نحو ذلك فلا كراهة بلا اشكال. لكن يشرط ان لا يكون ذلك مؤديا الى فوات صلاة الصبح فلو ان طالب علم يسهر الليل كله في
المطالعة والمذاكرة والحفظ فإذا - 00:41:39

او شك الصبح على الدخول او قبله نام فلم يستيقظ لصلاة الصبح. يكون تعبه في طلب العلم مكروها او محظيا ان اخرج الصلاة عن
وقتها وتكرر ذلك منه اذن فالشاهد ان هذا السهر الا ما غياديشه الى تفويته الواجب فليس مكروها لانه ياش - 00:41:54
لشغله لهم لفائدة لمصلحة ليس من المكره والدليل على هذا هاد القيد هذا من اين اتى به الشيخ؟ اتى به مما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم. فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:16

هذا الذي نهى عنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يذاكر مع عمر كما عند الترمذى وغيره كان يذاكر مع عمر الامر من امور
المسلمين بعد العشاء بعد صلاة العشاء يتذكرة النبي مع عمر في امر من امور المسلمين. فأخذ العلماء من هذا الحديث عند الترمذى
جمعا بينه وبين النهي هذا ان - 00:42:30

ان المنهى عنه من الكلام هو الكلام واسع المباح او الكلام المكره. الكلام لغير مصلحة لغير حاجة لا مصلحة عامة ولا خاصة واما ما كان

فيه مصلحة عامة او خاصة فلا يكره - 00:42:55

ومن الكلام الذي تعتبر فيه مصلحة عامة او خاصة من الكلام الذي تعتبر فيه مصلحة عامة او خاصة الكلام مع الاهل والاول والاولاد لو ان احدا من الناس يكون مشتغلا عن اهله واولاده منشغل اليوم كله - 00:43:11

ويتيسر له او هم منشغلو عن اما هو منشغل وهم منشغلو ويتيسر له الاجتماع بهم وتحديثهم ومكالمتهم بعد العشاء فيكلمهم بعد العشاء يعلمهم امر دينهم ينصحهم بوجههم فلا يعتبر هذا مكره بل هذا مطلوب - 00:43:31

قد يكون واجبا على حسب مرتبته اقل احواله انه مستحب. هذا شيء مطلوب فلا يكره وهكذا اذن شنو اللي مكروه؟ هو السهر لغير شغل لغير مصلحتهم. قال والحديث لغير شغل بعدها هذا حاصل ما تعلق باوقات الصلوات ثم قال بعد باب في الاذان - 00:43:53

والاقامة نرجئه الى الدرس الآتي. قال بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله وقت صلاة العتمة المختار المختار المختار وهو اي صلاة العتمة نعت لوقته وقت صلاة العتمة المختار وقت المختار - 00:44:15

وهي اي صلاة العتمة صلاة العشاء بكسر العين والمد وهذا الاسم وهذا الاسم اي العشاء اولى بها في التسمية من العتمة على جهة استحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز - 00:44:53

وتسميتها بالعتمة مكرهه عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم واما ما ورد في الصحيحين من تسمية بذلك فمأول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز. قال ابن العربي بمعنى يجوز تسميتها بالعتمة - 00:45:07

لكن لا ينبغي ان يغلبكم هذا الاسم قال ابن العربي سميت بالعتمة لظهور نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم. وقيل غير ذلك. قوله غيبة غيبة الشفق خبر عن قوله وقت صلاة العتمة وما بينهما معرض والشفق هو الحمرة الباقي في المغرب. اي في ناحية غروب - 00:45:23

والشمس من بقایا شعاع الشمس بضم المعجمة وهي ما يرى من ضوئها عند ردها كالقضبان. اولا قوله كالقضبان بمعنى ان ذلك تلك الحمرة تكون متفرقة لا تكون مجتمعة متلاصقة تكون متفرقة - 00:45:47

وقوله عند ردها بعيد في المعنى. كما اشار المحسني. قال لك المحسني وفي نسخة ورودها وفي نسخة دبرها كاين ثلاثة النسخ في نسخة وهو ما يرى من ضوئها عند ردها. وفي نسخة عند - 00:46:05

ورودها وفي نسخة عند دبرها وهاد النسخة دیال دبرها هي الاقرب من جهة المعنى عند دبرها ذهابها قال اما الاولى لي هي ردها لي هي عندنا قال فلا يظهر لها وجه - 00:46:22

اما لفظا فلم ار هذه الصيغة في المصباح ولا في القاموس ولا في المختار واما معنى فلان الشمس ليست باعتبار سيرها مغربي اه راجعة كما هو مدار المادة كما في المصباح. ردت الشيء ردا - 00:46:36

رجعته بمعنى الرجوع فقال هذا لا يناسبها. بمعنى لا اه بمعنى لا يقال لها راجعة واما الثانية العبارة الثانية اللي هي ورودها. قال فيحتمل عند ورودها على الجبل. او آ او على ظهر الدنيا - 00:46:56

عند ورودها على الجبل او على ظهر الدنيا وهو معنى فيه شيء من البعد واما الثالث فمعناها اللي هو دبرها عند ذهابها قال في المصباح ودبر النهار دبرا من باب قعدة اذا انصرم وهذه اظهر - 00:47:22

نعم قال فإذا لم يبقى في المغرب اي ناحية غروب الشمس سفرة ولا حمرة فقد وجب اي دخل الوقت اي وقت العشاء وانظر كيف السفرة وهي متأخرة عن الحمرة. اجيب بان الواو لا لا تقضي ترتيبا. وفي ذكر سفرة وفي ذكر السفرة مع قوله والشفق - 00:47:40

والشفق الحمرة تدافع. نعم وفي مم قال وفي قوله والشفق والشفق حمرة قوله ولا ينتظر وفي قوله والشفق الحمرة زيد قوله ولا ينتظر الى البياض الباقى في المغرب اشارة الى ولا ينذر لا ولا ينذر - 00:48:00

ولا ينظر الى البياض الباقى في المغرب اشارة الى قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى ان الشفقيين والبيان ان الى قوله ان حكى بالقول دليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة -

00:48:22

فذلك اي غيبة الشفق لحمة للهاء اي للعشاء وقت يعني ان اول وقتها المختار مبدأه ان اول وقتها المختار ان اول وقتها المختار مبدأه من مغيب الشفق الاحمر ونهايته الى - [00:48:49](#)

ثلث الليل الاول على المشهور قال ابن عمر وانظر كيف قال ممن يريد ولم يقل لمن يريد تأخيرها لمن يريد تأخيرها وظاهر قوله لشغل مهم او لاجل عذر بين انه - [00:49:09](#)

او لاجل عذر بين بين انه لا يؤخرها عن اول وقتها الا اهل الاعذار واما غيرهم فان كان منفردا فالمبادرة اي المصارعة الحسم نعم ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها شنو عندك - [00:49:29](#)

لا لا غلط تنتظر لأن نفس العلة نفس الحكم المنفرد مثل الجماعة التي لا تنتظر غيرها عندنا. شكون الذي يستحب لها التأخير قليلا الجماعة التي تطلب غيرها علاش؟ لأن العلة هي اجتماع الناس - [00:49:56](#)

إلى ناس غيصليو جماعة فدار ما لا يطبوها ما غيجي تا حد غيصليو غي هوما. فلا معنى للتأخير عندنا قال فالمبادرة اي المصارعة له له بالصلة العشاء في اول وقتها او لا اي مستحب - [00:50:12](#)

وان كان غير منفرد فلا بأس ان كان غير فان كان غير منفرد فلا بأس بمعنى يستحب ان يؤخر اهل المساجد. اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس ويكره كراهة به النوم النوم قبلها اي قبل صلاة العشاء والحديث لغير شغل مهم بعدها لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك - [00:50:29](#)

قال الفاكهان والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثنى من حديث في العلم وجميع القراءات. مخصوص بما استثنى من الحديث في العلم وجميع القراءات بمعنى ان السهر بعد العشاء في طلب العلم او في اي قربة من القرى في عبادة هذا لا يكره - [00:50:53](#)

قالوا قالوا ويستثنى ايضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من من الحديث الذي تتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشراء برأي ومثلي خد وكل ونم. نعم اذا قال العلماء زيادة يستثنى ايضا بعض الامور التي تدعو الحاجة اليها - [00:51:20](#)
قالوا ويستثنى ايضا العروس والضيف والمسافر. قال شيخنا وانظر ما حد الليلي التي يتكلم فيها مع يتكلم فيها مع العروس. يعني الزوج يقصد هل هي سبع في ذكري وتلات في الثيب اولى؟ والظاهر انه لتأنسها به. وليس لذلك حد - [00:51:39](#)

يعني الغالب يريد ان يقول الغالب ان العروس تكون جديدة على زوجها وعلى بيتها فقد لا تناموا بالليل لغراية المكان عليها فينبغي ان يؤنسها لأن معيديهاش النعاس وكذا فينبغي ان يؤنسها بالكلام حتى تنام فهذه تعد حاجة - [00:51:58](#)

تعد حاجة وكذلك الضيف والامر فيه ظاهر لأن المكان عليه غريب فيستحب تأسيسه بالكلام الا اذا كان يريد هو النوم فالامر ظاهر والمسافر قال الشيخ اي القادر من من سفر او المتوجه سفر هذا ما ظهر لي بمعنى من كان - [00:52:20](#)

اذا المسافر يدخل فيه صورة القادر من سفر او المتوجه الى سفر بمعنى شخص قدم من سفر بعد العشاء لا حرج او كان متوجها الى سفر بعد العشاء فلا كراهة نعم قال - [00:52:41](#)

تتميم تكلم الشيخ رحمة الله على الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري. نعم. اما الصحيح فقط تقدم الكلام عليه واما الظاهر فمبدأه فمبدأ ضروريته ضروريه فمبدأ ضروريه اول القامة الثانية ومبدأه في العصر الاصفار وانتهاه في فيهما الغروب الشمس. ومبدأ في المغرب واضح الكلام هذا ياك - [00:52:55](#)

لان نهاية الوقت الضروري اه الظهر والعصر واحد جمعهما قال لك وانتهاه اي الوقت الضروري فيهما في الظهر والعصر غروب الشمس لكن المبدأ ديار الضروري يختلف فمبدأ الضروري للظهر متى يبدأ - [00:53:23](#)

من اول القامة الثانية واما مبدأ الضروري ديار العصر فإنه يبدأ من اول القامة الثالثة نقولو هنا اول القامة الثالثة لكن بالنسبة للنهاية داك الوقت ضروري واحد بالنسبة لهما وهو - [00:53:42](#)

غروب الشمس هذا الماء قال ومبدأ في المغرب فراغه من غير توان وفي العشاء من غير توان اي من غير تأخر واضح توانى فلان تأخر فراغه منها قالك غير الإنسان يفرغ بمعنى المقدار لي غيفرغ فيه الإنسان من الصلاة لهذا بناء على ان الوقت

واحد مضيق بمعنى داك المقدار الذي يكفي للإتيان بشروط الصلاة التي لابد منها وأداء الصلاة والفراغ منها اذن عند الفراغ من الصلاة داك المقدار لي كافي الفراغ من الصلاة بعده مباشرة كيبدا الوقت الضروري - 00:54:22

هذا هو المعنى من غير ثوان اي من غير تأخير فلو فرض ان احدا اخر الصلاة عن وقتها لصلاة المغرب عن اول الوقت فلا يعتبر فراغه منها ضابطا لانه تواني هنا كتتكلمو على الانسان الذي لم يتوانى - 00:54:41

نعم غير هربت الشمس لم يشتغل الا بوسائل الصلاة. غربت الشمس ما اشتغل بتا حاجة. باش نشتغل بوسائل بشروط الصلاة وادائها. فداك الوقت الذي آآيكفي لاداها والفراغ منها ما بعده هو اول الوقت الضروري بالنسبة للمغرب - 00:54:55

قال وفي العشاء وفي العشاء اول ثلث الليل الثاني وانتهاه فيهما طلوع الفجر. نعم. وسميت هذه الاوقات اوقات ضرورة لانه ولا يجوز تأخير تأخير الصلاة اليها الا لاصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء والكافر اسرا وارتضادا والصبي والمجنون والمغمى عليه - 00:55:17

والناس وكل من فعل منهم او من غيرهم فعلها منهم او من غيرهم في في شيء منها كان كان مؤديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير غير ذي عذر عظيم. ذي العذر - 00:55:39

ذى العذر عاصيا لتفريطه والله اعلم. اذا قال لك هاد الاوقات علاش سميت باوقات ضرورة؟ اوقات ضرورية لماذا؟ قال لك لانه لا يجوز تأخير الصلاة اليها الا لاصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء لو فرضنا ان واحد المرا طهرت مثلا في الظهر والعصر امرأة طهرت - 00:55:56

بعد ان صار ظل كل شيء مثليه طهرت من الحيض او من النفاس بعد ان صار ضد كل شيء مثله طهرت. تيقنت من الطهارة حينئذ ظهر لها الجفوف او القصة البيضاء - 00:56:18

فانها تختسل وتصلى الظهر والعصر وداك الوقت بالنسبة لها اه وقت اه وقت اداء للصلاه وليس اثمه لانها اخرت اليه لضرورة. شنو هي الضرورة الحيض قوي او النفاس وهي كتسميتها ضروريها او شخص كان كافرا واسلم او مرتد او اسلم كان كافر اصلي ولا ارتد عن الاسلام ثم - 00:56:33

ما اسلم متى اسلم في الوقت الضروري بعد الاصفار او بعد ثلث الليل اسلم او بعد الاسفار الاعلى بالنسبة للصبح. فانه يصلى هذه الصلوات. اذا اسلم بعد الاصفار او عند الاصفار يصلى الظهر والعصر. كذلك المرأة اذا - 00:56:59

تطاولات من حيض النفس عندنا فالاصفار تصلى الظهر والعصر اسلم يصلى الظهر لان وقتهم الضروري واحد اه اسلم عند الاسفار الاعلى يصلى الصبح فقط او مرأة طهرت من الحيض او او النفاس. كذلك - 00:57:14

اه الصبي الصبي بلغ في عند الاصفار يصلى الظهر العصر وحوبا او بعد ثلث الليل بداية ثلث الثاني من الليل بلغ يصلى المغرب والعشاء والمجنون كذلك بمعنى زال جنونه في الوقت الضروري المغمى عليه زال الاغماء اغماؤه - 00:57:35

في الوقت الضروري النائم استيقظ من النوم في الوقت الضروري الناس تذكر في الوقت الضروري فكل من فعلها من هؤلاء هادو لي ذكرنا دابا انا اهل كل من فعلها في هذا - 00:57:58

اه الوقت فانه يعتبر مؤديا تعتبر صلاته اداء لكن من ادتها بعد ذلك يعتبر قضاء مثلا لو فرضنا ان شخصا نام ولم يستيقظ الا بعد خروج الوقت تا غربت الشمس عاد فاق عاد صلى العصر فصلاته للعصر - 00:58:13

قضى لكنه معذور ليس اثما. المعذور دايما عندنا لا يكون اثما سواء ادى في الوقت او خارج الوقت لانه معذور غير الى ادى في الوقت كنقولو صلاته اداء والى ادتها خارج الوقت كنقولو صلاته قضاء لكن العذر يرفع عنه الاثم - 00:58:30

طيب هادو اهل الأعذار بالنسبة لغير اهل الأعذار اذا ادوها في الوقت الضروري اذا صلوا في الوقت الضروري تعتبر صلاتهم اداء وايداء ادوا خارج الوقت تعتبر قضاء وفي الحالتين اهل الأعذار عصاة - 00:58:48

يعتبرون اش؟ عصاة في بفعلهم ذلك تأخيرهم للصلاه الى الوقت الضروري او اخراجهم لها عن وقتها بالكلية يعد معصية اي امراظ

يلام صاحبه ويستحق الإنم عليه فهم المعنى هذا هو معنى قول الشيخ - 00:59:05

وكل من فعلها منهم اي من اهل الأعذار او من غيرهم من غير اهل الأعذار في شيء منها اي من الاوقات الضرورية كان مؤديا لا قاضيا
غانعتابروه من حيث الذي مؤديا ومع ذلك قالك كاين فرق بين ذي العذر وغير ذي العذر - 00:59:24

كونوا غير ذي العذر عاصيا لتفريطيه واما المعنوز فلا يكون عاصيا مفهوم قال ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يبين المعلم بها وما
يتعلق به. المعلم بالصلة والمعلم بالصلة هو الاذان والاقامة - 00:59:41

الاذان فيها اعلام فيه اعلام للبعيد والاقامة فيها اعلام للقريب للحاضر نعم يبين المعلم بها اي ما يعلم حضور الصلة والذي يعلم
بحضور الصلة قلنا شيئا الاذان يعلم البعيد ولذلك كيكون بصوت مرتفع في مكان مرتفع ولا بمكبرات الصوت - 01:00:01

والاقامة فيها اعلام للحاضر تكون جالس كتسمع الاقامة يعلمك الناس اننا غنصليو فتقوم للصلة فيها اعلام للقريب ولذلك الاقامة
مكتكونش بصوت مرتفع ولا تكون في مكان مرتفع ك تكون في مكان الصلة فكلاهما فيه - 01:00:29

اعلام كاين شي اشكال نعم قيل بذلك نعم اه المسألة فيها يمكن ان يقال فيها قولان نعم ما ذهب اليه المحشي معل بعلة قال لك
ولو وجد من يوقظه لاحتمال ان ينوب الموكل - 01:00:45

هذاك الذي وكل بالإيقاظ ربما ينام لأن الوقت مظنة للنوم لكن قال غيره سيفوقظه لأن الامر حتى من تعليل المحشي
يدل على انه متعلق غير بالعلة - 01:01:21

إذا ايقنا او غالب على ظننا انه يوجد من من يوقظ وانه لن يغلب عليه نوم الة مثلا ستوقظ لأشخاص متعددون كلهم مستيقظون
قالك هنا مكنعسوش وعادتهم انهم لا ينامون ماشي غي واحد ولا جوج اذن العلة زالت فالحكم يدور مع علته وجود وعدهما نعم ايلا
كان كما قال المحشي اذا غالب - 01:01:38

على الظن ان الشخص الآخر تا هو غينام واحد تا هو متكي واضح كاين معاه غي واحد فالبيت ومتكي ومغطي والاسباب دياالنا قالك
غي نعس انا سأوقظك لصلة الفجر والمعروف عليه النوم - 01:02:01

فهذه كلها قرائن تقوى اش احتمال نومه انه ممكن ينام ينعس تا هو وتنعسو بجوج فهنا لا تعتمد عليه لكن اذا تعدد الموقظ كان
ليست عليه اثار ولا علامات النوم فالشاهد الحكم - 01:02:13

مع علته واش كاين من يوجد ولا يوجد من يوقظ هذا ولا مقبلاش نعم ضهر ولا عصر سمعنا الم يخرج لا وقت العصر ولا وقت
الظهر مخرجش الوقت دياالهم بجوج - 01:02:31

مم لأن وقتهم مشترك في مسألة خلاف هذا على مذهب المالكية واختار هذا المذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال ياك يا
ليل تصلي هما الحكم عندهم نعم - 01:02:56

لا تعد قضاء ملي غتصلي مور الوقت راها قضاء لكن هي متى ظهرت قبل غروب الشمس تعلق بها الخطاب بمعنى ان
الخطاب ولا نقولو هنا النداء دياال صلاة الظهر وصلاة العصر يبقى مستمرا الى غروب الشمس - 01:03:21

إذا ظهرت هي قبل غروب الشمس اذا زال المانع من التكليف قبل الغروب تعلق بها الخطاب ثم ستؤخر لعذر فليست اتية لكن ستعد
صلاتها قضاء نعم يصلي ركعتين قبل - 01:03:39

وهذا ما هذا ما جرى عليه عمل الناس جرى عليه عدم الناس الناس منذ القديم يعني حتى من المالكية جرى عليه عملهم على هذا انه
يؤخرون الصلاة عن الاذان بمقدار ما يتوضأ الناس كذا لكن التأخير يكون قليلا - 01:04:11

بالمقارنة مع الصلوات الأخرى بالنسبة للمغرب كيكون اقل. غي واحد المقدار لي يكفي الناس للتطهير لحضور المسجد بسرعة فداك
التأخير القليل لأداء ركعتين ونحو ذلك جائز اه نعم الأصل ان يقول لمن يريدنا - 01:04:33

ولكن لماذا ما الداعي لذلك؟ لأن التضمين كيكون الا كان الفعل يتعدى بذلك الحرفي دابا ما سبق معنا شنو قال قبل منها الكلام لي قبل
وتأخيره ياك هاكدا هو تأخيره - 01:05:05

لا رجع ممن لا قبل منها افذلك لها وقت الى ثلث الليل لمن يريد. فالاصل ذلك لها وقت لمن يريد ذلك اي يعني البياض اللي ذكر يكون

وقتا لصلاة العشاء لمن ي يريد تأخيرها الى ثلث الاخير وقت لمن يريد - 01:05:20

فالاصل ان العاملة يتعدى باللام امتي كنقولو ضمن ناب حرف ماشي التضمين لا التضمين كيكون في الفعل قصدتي نيابة حرف عن حرف الا كان العامل يتأدى بمنه كون كان العامل اللي قبل كيتعدي بمن ولا يتعدى باللام غنقولو ضمن حرف المعنى حرف لكن العام لم يقبل اللام يصح نقولو فذلك لها - 01:05:52

لمن يريد ولا لا هذا هو الماء راه ذكر لك الشیخة ذكر لك العلة تما قالیك لغیاب نجم یسمی العاتم وقيل غير ذلك قال ابن العربی سمیت بالعتمة لطلوع نجم یطلع في وقتها - 01:06:13

یسمی العاتم كما سبق معنا مrtle في المغرب واحد النجم یطلع عند غروب الشمس یسمی الشاهد وكاین نجم یطلع عند غیاب الشفق الأحمر یسمی العاتم قيل هذا من اجل سمیت هذا قول وقيل غير ذلك قال الشیخ فقد قيل لتأخیرها من قولهم اعتم القوم اذا حبسوا اباهم - 01:06:33

في الرعي الى ذلك الوقت يقال اعتمد اش معنی اعتم اي تأخروا فهي صلاة العشاء بالعتمة لانها هي الاخيرة وقيل اذا اخروا قراهم، اقوالنا - 01:06:56